

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٩

لمن تم سنحه

بشأن عدم حساب مدة الدراسة التي لا تقضى بالتخرج من الكليات والمعاهد العسكرية الممدة لتخريج الضباط من مدة الخدمة العسكرية بقسمها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
مادة ١ - يستبدل بنص البند (ثانيا) من المادة ٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له النص الآتي :

«ثانيا - طلبة الكليات والمعاهد الممدة لتخريج ضباط القوات المسلحة أو ضباط المصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكري وذلك بشرط أن يستمر الطالب في الدراسة حتى تخرجه ، فإذا لم يتم دراسته يحتاج لا تحسب له المدة التي قضاها في الكلية أو المعهد من مدة الخدمة العسكرية بقسمها» .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢ في شأن النظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية النص الآتي :

«مادة ٢٥ - يجوز لمجلس الكلية قبول استقالة الطلبة وإلزام المستقبل بأداء المسروفات التي أنفقت في سبيل تدريبه وتعليمه مدة وجوده بالكلية كليا أو بعضها على حسب ما يقرره مجلس الكلية» .

مادة ٣ - تلغى النصوص الآتية :

(أ) المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية الحربية .

(ب) المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية البحرية .

(ج) المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية الجوية .

(د) المادة ٢٢ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء المعهد الفني للقوات المسلحة .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برأيه الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - تشكل لجان فحص الإنتاج العلمي والفني بالنسبة إلى المتقدمين لشغل وتبقي أستاذ مساعد ومدرس بقرار من وزير التعليم العالي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للمعاهد المختص ، وتختص اللجان العلمية المشكلة في الجامعات بفحص الإنتاج العلمي والفني للتقدميين لشغل وظيفة أستاذ ، وبالنسبة إلى التخصصات التي لا يوجد لها مثيل في الجامعات فيختص بها لجان يصدر بتشكيلها قرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للمعاهد المختص .

مادة ٣ - يكون التقييم العلمي لدرجة الدكتوراه ، في فروع التخصص التي لا تمنح الجامعات المصرية درجة الدكتوراه فيها ، بقرار من وزير التعليم العالي بناء على اقتراح لجنة النظائر الأجنبية ، وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى المختص . وفي التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه ، يكتب بأعلى مؤهل يمنح في فرع التخصص ، ويقام لها بمجده وزير التعليم العالي بناء على اقتراح لجان فنية متخصصة يشكها لهذا الغرض .

مادة ٤ - يصدر قرار من رئيس الجمهورية ببيان الشروط اللازم توافرها في أعضاء هيئة التدريس والمعيدون الحاليين بالكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي لسريان كادر وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بالجامعات عليهم .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالف أحكامه ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برأيه الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٩

بشأن إعفاء بعض السفن الحربية من سداد رسوم الإرشاد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى السفن الحربية للدول الأجنبية التي يحددها وزير الحربية من سداد رسوم الإرشاد بموانئ الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - على وزير الحربية إصدار القرارات المنظمة لهذا الإعفاء .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برأيه الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر